العـدد 6
السنة الثانية والعشرون

الأحد 13 جمادى الأولى عام 1405 هـ
الموافق 3 فبراير سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
			الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
		بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 85 - 03 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يحدد الاحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، التى تدخل فى نظام ترقيم منصب العمل. 114

قانون رقم 85 - 04 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعى. 115

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 16 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث مركز للبحث فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية. 116

مرسوم رقم 85 ـ 17 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث فى قطعة زلفانة. 117

مرسوم رقم 85 ـ 18 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث فى قطعة المرق. 118

مرسوم رقم 85 ـ 19 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى فى باطن الارض. 119

مرسوم رقم 85 ـ 20 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يحدث فهرس الجماعات الاقليمية : الولايات والبلديات. 122

مرسوم رقم 85 ـ 21 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة. 123

مرسوم رقم 85 ـ 22 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة. 124

مرسوم رقم 85 ـ 23 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة. 124

مرسوم رقم 85 ـ 24 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة. 125

مرسوم رقم 85 ـ 25 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة. 126

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى. 127

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بوزارة المجاهدين. 127

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين. 127

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية. 127

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتعبئة وجر المياه بوزارة الرى والبيئة والغابات. 128

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بالوزارة الاولى. 128

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الاولى. 128

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين. 128

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين. 128

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية. 128

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الشؤون الدينية. 128

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين المهنى والعمل. 128

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 18 و20 شعبان و2 و3 و4 و11 رمضان عام 1404 الموافق 19 و 21 مايو و 2 و 3 و4 و11 يونيو سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 129

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 13 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها فى ولاية تلمسان. 132

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 25 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للنجارة العامة فى ولاية سطيف. 133

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج المشروبات الغازية والمياه المعدنية وتسويقها فى ولاية مستغانم. 134

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطباعة فى ولاية برج بوعريريج. 135

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها في ولاية برج بوعريريج. 136

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ

فهرس (تابع)

المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها فى ولاية غليزان. 137

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنمية الثروة الغابية فى ولاية برج بوعريريج. 138

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنمية الثروة الغابية فى ولاية تيسمسيلت. 139

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 30 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 ابريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال العزل فى ولاية وهران. 140

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1405 الموافق 5 أكتوبر سنة 1984 يحدد كيفيات اعطاء بذلة الوالى ورئيس الدائرة وتعاقب وقت تجديدها. 141

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يحدد أسعار منتوجات الحديد والصلب 142

قوانين وأوامر

قانون رقم 85 ـ 03 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يحدد الاحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، التى تدخل فى نظام ترقيم منصب العمل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 106، 107، 148، 160، 195 و198 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادتان 26 و 43 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يستفيد زيادة فى النقط العمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، كما حددها التنظيم المعمول به، حسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.

المادة 2 : تشكل الزيادة فى النقط، المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، حاصل فترة المشاركة فى حرب التحرير الوطنى المضاعفة على أساس الجزء العشرين من الرقم 100 من السلم الاستدلالى.

المادة 3 : ينتج مبلغ الزيادة فى النقط من حاصل عدد النقط المكتسبة وفقا لطريقة الحساب، المحددة فى المادة 2 أعلاه، مضروبا فى قيمة النقطة الاستدلالية.

ويضاف مبلغ الزيادة فى النقط، المنصوص عليه فى الفقرة الاولى أعلاه، الى الاجر الاساسى.

يؤخذ المبلغ الاجمالى في حساب منحة التقاعد.

تراجع معاشات التقاعد التى تمت تصفيتها، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، باضافة مبلغ الزيادة فى النقط الى الاجر الذى اعتمد كأساس لحساب المعاش.

المادة 4 : يستفيد العامل، الذى تتوفر فيه صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، الزيادة فى النقط فى حالة تغيير منصب العمل.

المادة 5 : تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 6 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سة 1985.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 85 ـ 04 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادتان 74 و75 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 48 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية لاسيما المادتان 76 و77 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تحدد نسبة الاشتراك الاجمالى المخصص لضمان تمويل اداءات الضمان الاجتماعى بـ 29٪ من المقدار الخام لوعاء اشتراكات الضمان الاجتماعى.

المادة 2 : يؤسس وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعى على أجر منصب العمل.

المادة 3 : يتم كل تعديل يطرأ على النسبة المحددة فى المادة الاولى أعلاه، عن طريق قانون المالية.

المادة 4 : لايطبق هذا القانون على الاشخاص المذكورين فى المادتين 4 و76 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 5 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 16 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث مركز للبحث فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن حل الهيئة الوطنية للبحث العلمى وتحويل اختصاصاتها وأعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن احداث محافظة البحث العلمى والتقنى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث العلمى والتقنى مشترك بين القطاعات يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويسمى مركز البحث فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

المادة 2 : يوضع مركز البحث فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية تحت وصاية وزير التعليم العالى.

ويكون مقره فى بوزريعة - الجزائر.

المادة 3 : يتولى مركز البحث فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، زيادة على المهام العامة المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ما يأتى :

- يقوم بالابحاث والدراسات فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، ويستغل مختلف النتائج التى تترتب عليها،

- يتابع باستمرار الظواهر الجيوفيزيائية والفلكية الطبيعية ليعد خاصة الخرائط الجيومغناطيسية، وقياس الجاذبية، والجيو حرارية والفلكية،

- يطور ويوسع عبر التراب الوطنى المحطات والشبكات الجيومغناطيسية وقياس الجاذبية والفلكية ومصالح التوقيت،

- يكثف شبكة علم الزلازل ويوسعها الى جميع المناطق الحساسة فى التراب الوطنى، ويتولى استغلالها وصيانتها،

- يشارك فى مراقبة الزلازل عبر التراب الوطنى استكمالا للقوائم والخرائط الزلزالية قصد تطوير رصيد المعلومات الزلزالية،

ـ يشارك مع الهيئات المعنية فى دراسات أجزاء صغيرة من المناطق،

ـ يحصى ويجمع المعطيات القديمة بما فى ذلك المعطيات الموجودة فى الخارج لتعميق تاريخ الزلزلة فى الجزائر وآثاره.

المادة 4 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه التابع لمركز البحث فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية بعنوان القطاعات المنتجة والمستعملة الرئيسية من :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،

ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ ممثل وزير الاشغال العمومية،

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 5 : عملا بالمادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 733 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحول الى مركز البحث فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، الاعمال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التى كانت تحوزها الهيئة الوطنية للبحث العلمى والداخلة فى اطار مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 17 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث فى قطعة زلفانة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 71 ـ 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر فى 12 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 234 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله المبرم فى 12

يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه المبرم فى 12 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يوافق على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام واستغلاله فى الجزائر المبرم فى 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى، وينفذ وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 18 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث فى قطعة المرق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه المبرم بمدينة الجزائر فى 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول، وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر فى 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 230 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله المبرم فى 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركات المذكورة من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 254 المؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم فى 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ أج اختنجسلشافت من جهة

أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، وشركة جيلسينبرغ اختنجسلشافت من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبرغ أج من جهة آخرى، وينفذ وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 19 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه

تسمى «المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشييد المباني التي يتطلبها اعداد خط اتصال، في مجال التصميم والدراسة والانجاز، الخاصة بمشاريع المباني في باطن الارض.

وبهذه الصفة تنجز المؤسسة جميع الاعمال الكبرى في باطن الارض، والاشغال الملحقة مثل الاروقة الباطنية، والانفاق، والممرات تحت الطرق أو تحت السكك الحديدية. وفي هذا الاطار، تدرس المؤسسة وتنجز أسسا خاصة في البناء كما أنها تشترى وتبيع وتؤجر وتبنى وتصلح جميع الاعتدة والمكائن التى لها علاقة بهدفها الرئيسى فى اطار التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

وتسعى المؤسسة زيادة على ذلك للحصول على أية براءة أو رخصة تتعلق بهدفها وبيعها واستغلالها، في اطار التشريع والتنظيم والاجراءات الخاصة بهذا المجال.

ويمكن المؤسسة، قصد أداء مهمتها، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها، ويمكنها أيضا أن تتنازل عن جزء من تنفيذ الصفقات التى تحوزها لصالح أية مؤسسة أخرى أو شركة متعاملة تعاملا ثانويا.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة بومرداس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصي .

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصي للموافقة عليه.

المادة 19 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 – 20 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يحدث فهرس الجماعات الاقليمية : الولايات والبلديات.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 ابريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فهرس للجماعات الاقلمية، فى اطار تخطيط نشر الاعلام واحكامه واستعماله تحدد كيفيات تنظيمه فى هذا المرسوم .

لاتخضع لهذا المرسوم مصالح وزارة الدفاع الوطنى ومصالح الامن، بل تبقى خاضعة، فى هذا المجال، للتنظيم المطبق عليها.

المادة 2 : يتمثل غرض فهرس الجماعات الاقليمية فيما يأتى :

– يعد وثيقة مرجعية فى تقنين أية ولاية أو بلدية عبر البلاد، توضع تحت تصرف الادارات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية وكذلك المؤسسات التى تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو التى يحوز القطاع العمومى فيها أسهما،

– يساعد على تصنيف المعلومات الضرورية للتخطيط والتسيير فى مستوى الولاية أو البلدية،

– يشارك فى ضبط مقاييس الاعلام ومعالجته بالاعلام الآلى،

– يشارك فى معالجة الاعلام قصد تبادله وتوزيعه على جميع المستويات المعنية.

المادة 3 : فهرس الجماعات الاقليمية يشتمل على احصاء جميع ولايات الوطن وبلدياته ويتضمن رقما يرمز لكل واحدة منها.

يتكون الرمز مما يأتى :

– رقم ذو عددين (2) يخصص للولاية،

– رقم ذو أربعة (4) أعداد يخصص للبلدية، ويتركب كما يأتى :

★ يمثل العددان الاولان الرقم الذى يرمز للولاية التى ترتبط البلدية بها،

★ يمثل العددان الاخيران الرقم الذى يخصص للبلدية داخل الولاية التى تتبعها.

المادة 4 : يعد فهرس الجماعات الاقليمية حسب الترتيب الزمنى لانشائها.

وكل تغيير فى الحدود الاقليمية لاحدى الولايات أو البلديات يترتب عليه انشاء ولاية أو بلدية أو الغاؤها، وكل نقل احدى البلديات الى ولاية أخرى، يقتضى ضبط فهرس الجماعات الاقليمية ضبطا تلقائيا حسب الشروط الآتية :

ـ كل ولاية أو بلدية تحدث تعطى رقما يرمز اليها فى المستوى الملائم،

ـ كل ولاية أو بلدية تلغى تشطب من فهرس الجماعات الاقليمية ولايعطى الرقم الذى يرمز اليها غيرها.

ـ كل بلدية مسجلة فى فهرس الجماعات الاقليمية تنقل الى ولاية أخرى تعطى رقما جديدا يرمز اليها، ولا يعطى رقمها القديم غيرها،

ـ كل ولاية أو بلدية مسجلة فى فهرس الجماعات الاقليمية تحتفظ بالرقم الذى يرمز اليها اذا لم تكن معنية مباشرة بالتغييرات التى تطرأ.

المادة 5 : يجب اعتماد فهرس الجماعات الاقليمية فى جميع التصنيفات الاقليمية وتحديد المواقع الجغرافية للمعطيات الاحصائية، والمحاسبية وجميع أهداف التخطيط.

المادة 6 : تعد الادارات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المذكورة فى المادة 2 أعلاه وتستعمل، فى حاجاتها الخاصة، فهارس نوعية تكون أكثر حصرا أو تفصيلا وتحدد اعتمادا على فهرس الجماعات الاقليمية.

ويتعين على هذه الادارات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية فى هذه الحالة أن تبلغ جداول المطابقة بين الفهارس النوعية وفهرس الجماعات الاقليمية لمصالح وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وترسل نسخة منها الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 7 : يعد فهرس الجماعات الاقليمة ويضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 8 : تتولى توزيع فهرس الجماعات الاقليمية على نطاق واسع جميع المصالح المعنية، ووزارة التخطيط والتهيئة العمرانية عند الحاجة.

المادة 9 : تبين بدقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 21 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 مؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يتولى وزير الصناعات الخفيفة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 2 : يدرج فى السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 17 من المرسوم رقم 83 – 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، الاعوان الموظفون بصفتهم مهندسين فى الاعلام الآلى الذين يمارسون مهامهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 – 22 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 مؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 – 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويتولى وزير الصناعات الخفيفة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 2 : يدرج فى السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 17 من المرسوم رقم 83 – 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، الاعوان الموظفون بصفتهم مهندسين فى الاعلام الآلى الذين يمارسون مهامهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 – 23 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 407 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الصناعات الخفيفة، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يدرج فى السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون مهامهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 24 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 408 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الصناعات الخفيفة، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يدرج فى السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 11 من المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، الأعوان الذين يمارسون مهامهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 25 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 409 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الصناعات الخفيفة، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة

أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يدرج فى السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 14 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون مهامهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد صالح جبايلى بصفته مديرا عاما للهيئة الوطنية للبحث العلمى.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد دهيمى بلحاج بصفته مديرا لتعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بوزارة المجاهدين لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدرسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الله حمدى بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافى والتاريخى بوزارة المجاهدين لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام انسيد المختار اللومى بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتعبئة وجر المياه بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الوهاب صارى أحمد، بصفته مديرا للمنشآت الاساسية والتعبئة وجر المياه، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يعين السيد عمرو مخلوفى مديرا للدراسات بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب صارى أحمد، مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يعين السيد دهيمى بلحاج رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يعين السيد عبد الله حمدى، مفتشا عاما بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يعين السيد المختار اللومى رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يعين السيد أحمد درار مفتشا عاما بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينـاير سنة 1985 يعين السيد عبد القادر لومانى، رئيسا لديوان وزير التكوين المهنى والعمل.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 18 و20 شعبان و2 و3 و4 و11 رمضان عام 1404 الموافق 19 و 21 مايو و 2 و 3 و4 و11 يونيو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، يرتب السيد صالح أرقاز المتصرف المرسم من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320، في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ويحتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، تلغى أحكام القراران المؤرخان في 5 غشت سنة 1979 و 20 مارس سنة 1981 المتضمنان تعيين السيد جيلالي بوجمعة في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد جيلالي بوجمعة في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 395، المطابق للدرجة الرابعة من السلم 13 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لايكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد الشريف بولحبال في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب السيد الشريف بولحبال في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و5 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984، يدرج السيد خليفة بن جديد في سلك المتصرفين، طبقا للشروط المحددة في القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984، تدرج السيدة منوبية بوضياف، كمتصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1404 الموافق 3 يونيو سنة 1984، تدرج وترسم الآنسة ماريليز بن حايم، معلمة تطبيق متخصصة في الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 480، السلم 12، في سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975.

ترتب المعنية ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه في الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، وتحتفظ بأقدمية قدرها 3 سنوات طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بصفتها موظفة ملحقة، ترقى الآنسة ماريليز بن حايم، في سلك المتصرفين بالمدة العادية كالآتي :

– الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976،

– الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول مارس سنة 1981.

لا يكون للأحكام المذكورة أعلاه أثر مالى رجعى قبل تاريخ توقيع هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، تعين السيدة خوخة عشوش، الملحقة الادارية من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالى 395، متصرفة متمرنة، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

تستمر المعنية فى تقاضى مرتبها المطابق لسلكها الاصلى الى غاية ترسيمها فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، يعين السيد الطاهر سيفر، الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 370، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 17 يناير سنة 1983 المتضمن استقالة الآنسة فطيمة الحمرى.

توضع الآنسة فطيمة الحمرى فى حالة استداع للمدة المتراوحة بين 30 أبريل سنة 1983 الى أن يعاد أدراجها فى سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن ترسيم وترتيب السيد بوجملين دشوشة، فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1983 كالتالى :

يرسم ويرتب السيد بوجملين دشوشة فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983 المتضمن ترقية السيد ميلود بسعيد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين.

يرتب السيد ميلود بسعيد، المتصرف المرسم من الدرجة الرابعة بعنوان العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، فى الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1404 الموافق 11 يونيو سنة 1984، يعاد ترتيب السيد سليم زيدى، المتصرف من الدرجة الثامنة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968.

يدرج ويرسم ويرتب السيد سليم زيدى فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر ويومان.

يرتب المعنى بصفته متصرفا ملحقا خلال الفقرة مابين أول غشت سنة 1969 الى 12 مايو سنة 1981 فى اطار المدة العادية المنصوص عليها فى التنظيم المطبق على الاعوان الذين يخضعون لهذه الوضعية فى الشروط المحددة أدناه :

– الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 545، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1971،

– الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من 29 أبريل سنة 1975،

– الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1978.

يحتفظ المعنى فى 31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنتان، وشهران ويومان.

لا يكون لأحكام هذا القرار المأخوذ على أساس تسوية الوضعية الادارية للسيد سليم زيدى أثر مالى رجعى لما قبل 31 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1404 الموافق 11 يونيو سنة 1984، يعين السيد برهان الدين طلحى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 21 يونيو سنة 1980.

يوضع السيد برهان الدين طلحى، فى وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من 15 مايو سنة 1981.

يعاد ادراج المعنى فى وظيفته ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1404 الموافق 11 يونيو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 29 مايو سنة 1978، 18 أبريل سنة 1980، أول يوليو سنة 1981، 5 أكتوبر سنة 1982 و 13 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد الصادق بوسنة فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد الصادق بوسنة، فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

يرقى السيد الصادق بوسنة، الذى يشغل وظيفة عليا، الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1404 الموافق 11 يونيو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1978، 18 ديسمبر سنة 1979، 10 مايو سنة 1981، 29 ديسمبر سنة 1981.

يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد حردى فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و11 يوما.

يرقى السيد محمد حردى الذى يشغل وظيفة عليا، بالمدة العادية الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و9 أشهر و11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1404 الموافق 11 يونيو سنة 1984، يرقى السيد البشير بن يحيى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1404 الموافق 11 يونيو سنة 1984، يرقى السيد محمد على حمودى، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من 2 مارس سنة 1984، ويحتفظ فى 31 دسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر و28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1404 الموافق 11 يونيو سنة 1984، يرقى السيد جيلالى قديرى مولاى، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من أول ابريل سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1404 الموافق 11 يونيو سنة 1984، يرقى السيد عبد الحميد سى عفيف، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتنظ فى 31 ديسمبر سنة 1983، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 13 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها في ولاية تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخة في 13 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 13 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء وتسويقها في ولاية تلمسان» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة الحناية ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير الصناعات الخفيفة
محمد يعلى	زيتوني مسعودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للنجارة العامة في ولاية سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

– وبناء على المداولة رقم 9 المؤخة في 25 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للنجارة العامة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة النجارة العامة في ولاية سطيف» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة قلال ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال النجارة العامة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير الصناعات الخفيفة
محمد يعلى	زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج المشروبات الغازية والمياه المعدنية وتسويقها فى ولاية مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بالنشاء مقاولة ولائية لانتاج المشروبات الغازية والمياه المعدنية وتسويقها.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المشروبات الغازية فى ولاية مستغانم» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة مستغانم ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول بـه.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج المشروبات الغازية والمياه المعدنية وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير الصناعات الخفيفة
محمد يعلى	زيتونى مسعودى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطباعة في ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطباعة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطباعة في ولاية برج بوعريريج» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز جميع الاشغال في مجال الطباعة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء وتسويقها فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها فى ولاية غليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها فى ولاية غليزان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولايـة غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصيـة.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحـدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطـة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولايـة غليـزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ الداولة رقم 20 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتضمنة انشـاء المقاولـة الولائية لتنميـة الثروة الغابية فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المـوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 387 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافـق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 والصـادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولـة رقم 20 المؤرخة فى 21 يوليو سنـة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقـة بانشاء مقاولة ولائية لتنمية الثروة الغابية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغـال استثمار الثروة الغابية فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولـة فى مدينـة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعـة

والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز أشغال استثمار الثروة الغابية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير الرى والبيئة والغابات
محمد يعلى	نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات
	عيسى عبد اللاوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنمية الثروة الغابية فى ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 387 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 34 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال تنمية الثروة الغابية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال استثمار الثروة الغابية في ولاية تيسمسيلت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة تيسمسيلت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشغال استثمار الثروة الغابية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير الري والبيئة والغابات
محمد يعلى	نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات
	عيسى عبد اللاوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 30 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال العزل في ولاية وهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخ فى 11 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال العزل.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال العزل فى ولاية وهران» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة وهران ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز أشغال العزل فى تشييد المبانى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية وهران ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 30 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	**وزير التعمير والبناء والاسكان**
محمد يعلى	**عبد الرحمن بلعياط**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1405 الموافق 5 أكتوبر سنة 1984 يحدد كيفيات اعطاء بذلة الوالى ورئيس الدائرة وتعاقب وقت تجديدها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 594 المؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983

والمتضمن احداث بذلة خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر،

– وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ فى 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984، والمتضمن الموافقة على البذل الرسمية للولاة ورؤساء الدوائر،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يتسلم الولاة ورؤساء الدوائر فور تنصيبهم فى وظائفهم، مايأتى :

– لباسان صيفيان،

– لباسان شتويان.

تسجل هذا التسلم الادارة المعنية فى محضر وتسلم نسخة أصلية منه للمعنيين.

المادة 2 : زيادة على التسليم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، يمكن الولاة ورؤساء الدوائر ان يحصلوا على البذلة بمقابل من الهيئة المختصة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 محرم عام 1405 الموافق 5 أكتوبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير المالية الامين العام
محمد يعلى	محمد طرباش

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يحدد أسعار منتوجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

– بمقتضى المرسوم رقم 77 – 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب ولاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تباع منتوجات الحديد والصلب خلال النصف الاول من سنة 1985، حسب الاسعار الواردة فى جدول أسعار مواد الحديد والصلب «طبعة يناير سنة 1985» الذى يمثل ضبط الجدول الذى حدده المرسوم رقم 77 – 118 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول فى كامل التراب الوطنى على جميع عمليات البيع فى مستوى مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب أو مخازن البائعين بالتجزئة التابعين لها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

سليم سعدى

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر